

مقدمة في البحث العلمي | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينعقد هذا اللقاء في الخامس من شهر شعبان من سنة تسع وعشرين واربعمئة والف من الهجرة النبوية الشريفة - [00:00:27](#)

على صاحبها الصلاة والسلام في جامع ثنيان في جدة وهذا اللقاء كما تعرفون وترتيبه من المكتب التعاوني بجدة الذي حرص اخوان والمشايخ فيه على بعض اللقاءات العلمية مع نخبة من طلبة العلم - [00:00:52](#)

تحدث او تتحدث هذه اللقاءات ليس في شرح متن او كتاب من الكتب في نوع من العلم فقها او حديثا او تفسيرا او ما الى ذلك فهذا شأن له دأبه وله وجهه - [00:01:18](#)

وله قدره ولكن الناظر في المنهج العلمي الذي كان عليه ائمة العلماء يتحقق له بوجه قطعي ليس ظنيا ان ثمة نمطا من المنهج الذي كان السالفون من العلماء والفقهاء يتبعونه في اجتهادهم وفي فقهم وفي اخذهم للعلم. وهذا المنهج - [00:01:38](#)

العلمي الذي هو بناء لطالب العلم والباحث والناظر في علم الشريعة يتولد عنه من الفروع بعض المقدمات. وتجد انه حتى في كتاب الله سبحانه وتعالى اذا ذكر الله جل وعلا هدي الانبياء عليهم الصلاة والسلام او ما بعث به الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:02:18](#)

تجد انه يوصف ويسمى في القرآن بانه هدي ويوصف بانه شرعة ويوصف بانه منهاج الى نحو ذلك من الاسماء والالوصاف الدالة على قدر من المنهج الذي له انضباطه وله قواعده وله معالمه. وهذا العلم الذي بعث الله به - [00:02:48](#)

عليهم الصلاة والسلام كما هو بديهي عند جميع المسلمين هو اشرف العلوم واجلها ومن معنى شرفه ان يسان عن الخوض فيه على غير منهج فقيه. وعلى غير قاعدة بيينة من القواعد العلمية المعتبرة والتي من سعتها ان - [00:03:18](#)

فيها وجها من التنوع باعتبار وفيها كذلك وجه اخر هو محل اتفاق وهذا التنوع الذي قد تراه في الطرق الفقهية التي اشتهرت في التاريخ وامتد وجودها الى يوم الناس هذا كالمدارس الفقهية الاربعة مثلا مدرسة الحنفية والمالكية والشافعية - [00:03:48](#)

هذا نوع من التنوع الذي يدل على ان المنهج حين يذكر لا يلزم منه ان يكون وجها واحدا يطرد فان المنهج لو كان وجها واحدا يطرد في كل اجزائه وتفاصيله لما كان الاجتهاد - [00:04:18](#)

ان الاجتهاد يعني وجها من التنوع والاختلاف المقبول. ولهذا تجدون في مسائل الاصول الشرعية والقواعد الكلية والعقائد الايمانية ان المعاني تكون متفقة بين العلماء وائمة الفك والحديث وما الى ذلك اما اذا نظرت - [00:04:38](#)

ما يتعلق بالفقه فروع الشريعة بوجه عام فان الاصل في هذا المحل انه مورد اجتهاد او تقول في هذا المحل انه يسع فيه الاجتهاد. فان الشيعة اذا كان فرعا فان الاجتهاد فيه يكون واسعا. وتطبيق - [00:04:58](#)

هذا الاجتهاد لا يلزم ان تكون لازمة من جهة اجتهاد الاعيان بعضهم مع بعض بل كل اجتهاد له اعتباره وله وجهه وان كان صاحب الاجتهاد لا شك انه يرجح ما هو عليه من هذا - [00:05:18](#)

هذا المنهج الذي نقرأه في تاريخ المسلمين ويجب ان يكون حيا وحاضرا لدى طالب العلم في اخذه اليوم لعلوم الشريعة الا يأخذ العلم جمعا فحسب. الا يأخذ العلم جمعا فحسب بل يأخذ العلم جمعا وفقها. فليأخذ العلم جمعا وفقها - [00:05:38](#)

وحينما نقول الا يأخذ العلم جمعا الجمع قد يكون الحفظ وجهه. قد يكون الحفظ وجها من اوجهه لكن حتى لو لم يكن حفظا صريحا بل

استصحابا للمعاني ولو لم يكن حفظا لحروفها فان العلم بحاجة - 00:06:08

الى جمع وباجة الى فقه. وهذا الجدل الذي يقال احيانا وقيل في بعض العقود من هذا وصار هناك توجه لدى بعض الباحثين والناظرين في تقوية العناية بجمع العلم وحفظه واخرون صار لهم عناية بالدعوة الى فقه العلم وان الجمع او الحفظ لا يعني شيئا كثيرا ولربما - 00:06:28

انهم عبروا ببعض التعبيرات التي لا تدل على وجه كبير من سعة الادراك لتاريخها هذا العلم وماهيته ومآلات فقهه ان الحفظ ربما يكون آآ مجرد زيادة نسخة من كتب التي تحفظ او ما الى ذلك. احب ان نتحدث الان بنمط من - 00:06:58

المحاورة الذهنية لهذه المسائل لاني ارى انها محل نقص في التطبيق كالعلم في هذا العصر. الجدل الذي يفرض بين الحفظ والجمع للعلم بين فقه العلم. هذه الجدلية بين الحفظ والجمع وبين الفقه للعلم - 00:07:28

هي جدلية وهمية. فان علم الشريعة لابد لتحقيقه على وجهه الصحيح من جهة الادراك ومن حيث الادراك ان يجتمع اخذ هذا العلم وحامله ان يجتمع الوصفان. اعني ان يكون جامعا حافظا. لقد مناسب من هذا العلم. حتى لو - 00:07:58

وكان نوعا منه بحسب ميله او اختصاصه وان يكون عارفا بوجه من فقهه وهذا وذاك اعني الجمع والفقه يتفاضل الناس فيه كما تعرفون. ولكن علم الشريعة لابد فيه من جمع وحفظ - 00:08:28

وكذلك الفقه. فحينما يفرض الجدل بين هذين بين الجمع وبين الفكر بين الحفظ وبين الفكر هذه جدلية كاذبة واهمة. وما اكثر ما يفرض الجدل والتمانع بين بعض المعاني التي هي في حقيقتها معاني متسلسلة متصلة يصدق بعضها بعضا وليس ينافي بعضها بعضا

- 00:08:48

ولهذا الالتفات الى الفقه وحده دون عناية بالجمع هذا هو الذي شاع في كثير من الاكاديميات العلمية اليوم في العالم الاسلامي. وهذا لم ينتج علماء كما تشاهدون وهذا ليس استنقااصا من قدر المختصين في علوم الشريعة في الجامعات او غيرها بل فيهم من هو من -

00:09:18

من اهل العلم وفيهم كبار من الباحثين وما الى ذلك لكن المقصود نتكلم عن المنهج نفسه انه لما اعتمد منهج الالتفات في كثير من

الاحوال والتطبيقات اعتمد الالتفات الى الفقه. والفهم وانفك عن - 00:09:48

ربط الاخذ للعلم بجمع المعاني وحفظها تعذر ان يصنع بشكل مكافئ للتواصل العلمي الموجود في هذه الاكاديميات ان يصنع علماء بمعنى انه قد يكون العدد الذي يتخرج من هذه الجامعات على فضلها وشرفها كثير. لكن الذي يكون محققا في العلم قد يكون قليلا -

00:10:08

ولهذا بالمقابل الدعوة الى الجمع والحفظ وحده والاقبال الى دون النظر في كتب الفقهاء واهل الاصول واهل القواعد التي ترسم المنهج العلمي لاخذ علوم الشريعة هذا ولد ايضا بالمقابل نوعا من الجهل بالحقائق العلمية والفقه لمقاصد الشريعة وما الى ذلك -

00:10:38

ونشير من هذا الوجه الى معنى مهم وهو انه كان شائعا في قرون المسلمين العلماء ان صح التعبير العالم الشمولي في علمه. الذي يفتي في الفقه ويفتي في مسائل او يكون في مسائل العقائد ويكون في علم التفسير وما الى ذلك وان كان قد يمتاز بدرجة في علم

اخر - 00:11:08

فانت اذا نظرت مثلا في سير كثير من اهل العلم لا تستطيع ان تقول انه فقيه وحسب. او مقبل على نوع من فقه الفروع وحسب بل تجد ان له شأنا في التفسير والحديث والفقه وما الى ذلك وان كان - 00:11:38

متفاضلا بينها. فانت تكون مثلا عن الامام احمد انه محدث وانه فقيه. وله آآ علم وفق من هذا الوجه وتقول عن الشافعي انه صاحب فقه وحديث وان كان فقه الشافعي ام يزني - 00:11:58

من علمه بالحديث وكذلك تقول عن غيرهم من العلماء هناك امتياز لكن في الجملة العالم الشمولي كان سائدا الوقت المعاصر اصبح يقل تدريجيا في العالم الإسلامي العلماء الذي يمكن ان صحة العبارة لكن المقصود - 00:12:18

المعنى يمتاز بشمول في الاخذ العلمي. لماذا؟ لان صار الاختصاص غالبا بالاخذ العلمي فتجد ان هذا مقبل على دراسة مثلا علم التفسير واختص فيه وربما انه اختص بنوع حتى داخل - [00:12:38](#)

هذا العلم لكن اذا نظرته مثلا في الاصول او حتى في فروع الفقه ليس له معرفة ربما القريب منها وليس البعيد الغور او النادر الوقوع وما الى ذلك. واضرب مثل هذا في غيره من العلوم الاخرى بحسب - [00:12:58](#)

التصنيف لفنون العلم فقها وحديثا وتفسيرا اصولا وما الى ذلك. الاختصاص والشمول الكون فيها حقيقة مثل القول في الجمع والفقه. لا ينبغي ان يفرض جدل على وجه التمانع بين الاختصاص وبين الشمول العلمي. والاختصاص الذي يوجد اليوم وانتج الكثير من البحوث المتميزة - [00:13:18](#)

عبر هذه الاكاديميات في العالم الاسلامي هذا له نتائج صحيحة وكبيرة ومهمة وفاضلة فانت ترى الكثير من الرسائل العلمية التي سجلت في الفقه وفي الحديث وفي التفسير او في العقائد او ما الى ذلك - [00:13:48](#)

هذا صحيح ومفيد. ولكن ليس هذا محل النظر والمراجعة انما محل المراجعة هو انطباع الاخذين لتخصص من هذه التخصصات بهذا التخصص وحده الى درجة من البعد عن التخصصات الاخرى مع ان علم الشريعة في حقيقته علم واحد. ويتفرع بعضه عن بعض - [00:14:08](#)

وينبغي بعضه على بعض. صحيح ان بعض العلوم الاختصاص فيها واضح لكن اذا نظرت التفسير او شرح الحديث فان تفسير القرآن حتى في تفسير المفسرين السابقين لما فسروه فسروه على انحاء - [00:14:38](#)

بعض هذه الانحاء من تفسير القرآن هي فقه. وانتم تعرفون الكتب التي صنف في احكام القرآن كتفسير القرطبي وابن العربي وغيرهم. شروح الحدي كذا ما في هذه الاحاديث من المعاني المتعلقة - [00:14:58](#)

قمة بفروع الدين او باصول الدين او بالمقاصد او بالقواعد وهلم جرا. فكل علوم الشريعة كما الم سوى ما سمي بعلم الالة او بالنتائج والافضل ان نقول المقدمات علوم المقدمات وعلوم النتائج هذه - [00:15:18](#)

كلها في حقيقتها متولدة من النصوص من نصوص الكتاب والسنة. واذا كان كذلك انها متولدة من نصوص الكتاب والسنة فهذا يؤكد ان على طالب العلم والاخذ للعلم حتى ولو اختص في اكااديمية فقهية او او او تعنى - [00:15:38](#)

نوع من العلم يعني الاختصاص الذي هو عليه لا ينبغي ان يغلقه عن ان اي او عن كونه على قدر من الاطلاع على جملة مناسبة من العلوم الاخرى. فالمختص مثلا بالفقه - [00:15:58](#)

لابد ان يكون له اتصال بعلم الحديث والتفسير والعقيدة وما الى ذلك واضرب مثل هذا الفرض في غيره من العلوم لانك حينما تقول عن صاحب الفقه هو بحاجة الى علم الاصول. هو بحاجة الى الحديث من جهتك - [00:16:18](#)

كونه دليلا على المسائل الفقهية. هو بحاجة حتى الى العلم بمسائل العقائد لان هذا بالمقام الاول ديانة. يدين الله وبالمقام الثاني مسائل الاصول في العقائد يتولد عنها بعض الاحكام المتعلقة بفروع الفقه - [00:16:38](#)

كذلك فهذا الاختصاص المبالغ فيه في واقع كثير من الاخذين للعلم اليوم لست ارى انه فاضل صحيح انه اثمر كما اسلفت كثير من النتائج الفاضلة والبحوث المتميزة وظهر من الباحثين والمختصين من هو متميز في باب من العلم - [00:16:58](#)

لكن الاصل في عالم الشريعة ان يكون عنده قدر مناسب من الشمول وان كان علمه في باب قد يمتاز عن الباب الاخر وهذا امر مألوف حتى في سير السابقين تجد انه على قدر من الشمول لكن امتياز هذا العالم - [00:17:18](#)

في الفقه اكثر منه في الحديث او العكس. يكون قد يكون علمه بالفقه اكثر من علمه بالحديث او ما الى ذلك ولهذا اذا نظرت مثلا في المتأخرين ايضا من العلماء من سائر المذاهب الفقهية - [00:17:38](#)

وجدت ان علماءهم على هذا المعنى وكانوا يدرسون الفقه ويدرسون الحديث ويدرسون التفسير الى اخره. ربما ان من سبب هذا البعد عن هذا الشمول هو عدم احاطة طالب العلم من ابتداء طلبه للعلم - [00:17:58](#)

عدم احاطته لنفسه بمنهج شمولي يناسب وان كان قد يختص او يميل الى نوع من العلم اكثر من غيره ولهذا اول هذه المقدمات التي

يمكن ان نذكرها في هذا اللقاء وفي استتمامه بعد الصلاة ان شاء الله - [00:18:18](#)

اول هذا هذه المقدمات بناء الملكة العلمية ويقصد بالملكة العلمية الملكة او المنهج الذي هو نظر الباحث او طالب العلم في المسألة المعينة من العلم لابد ان يكون عنده ملكة اي قدرة مناسبة لنظره في هذه المسألة بقدر من الاعتدال وعلى - [00:18:38](#)

القواعد العلمية المنظمة للنظر حتى يعلم ان هذا الدليل يدل على هذا الحكم او لا يدل عليه وهل هذه الدلالة مثلا قطعية او ظنية؟ وهل هذا الحكم خاص او انه حكم عام وهل هو حكم مطلق او حكم مقيد؟ فهذا التنوع في احكام الشريعة - [00:19:18](#)

ما لم يحط الانسان نفسه بملكة علمية ويكون له بناء فيها وتعيين فيها الا وقد اصابه في اخذه للعلم الكثير من السقط والغلط وعدم الانضباط وعدم الاضطرار وما ذلك قد يأتي هنا سؤال هل هذه الملكة العلمية التي يتحدث عنها؟ هل هي - [00:19:48](#)

مكتسبة؟ ام انها جيلة في الانسان؟ وهذا السؤال ربما نقول انه كالمسئلة التي سبقت في ان الشيين المختلفين لا يلزم ان يكون بينهما التمايز انك تعرف في المنطق ان ثمة فرقا بين الخلافين وبين النقيضين وضدين فاللذان لا يجتمعان - [00:20:18](#)

هما الظدان او او النقيضان. اما الاشياء الخلافية فالخلاف قد يكون تنوعا وما الى ذلك وقد يكون خلافا من وجه وليس من وجه اخر وهلم جرة قد يختلفان في وجه ويتفقان في وجهه هكذا. فذلك هنا نقول - [00:20:48](#)

هذه الملكة وجه منها جبلي ووجه منها مكتسب فلا احد يجادل ان الله سبحانه وتعالى فضل الناس في القدرات واختلفت قدراتهم وملكاتهم وعقولهم وما الى ذلك وبعض الناس اتاه الله فقها طبيعيا وهذا معنى مراعى عند العلماء ومعتبر عند العلماء رحمهم الله -

[00:21:08](#)

حتى لما تحدثوا عن المجتهد وشرط الاجتهاد وما الى ذلك يذكرون الفقه بمعنى الجمع للفروع الفقهية ويذكرون على هذا المعنى فالملكة العلمية هنا وجه منها جبلي والناس يختلفون فيه وهذا - [00:21:38](#)

اظنه من الشأن البدهي في الادراك. فان القدرات والذكاء والعقل وبعد النظر وحسن الاخذ للمعاني الناس يتفاضلون فيه. وهذا المعنى الجبلي من الفاضل ان طالب العلم والباحث ان يعرفه في نفسه. وان يتعرف على القدرة التي وهبه الله اياها. ويكون - [00:21:58](#)

محيط بحدودها ومداركها حتى يضع نفسه في النظر المناسب الذي يحتمله عقله وشأنه فان معرفة صاحب العلم او طالب العلم بقدرته وامكانه هذا من العقل والحكمة والاعتدال والانصاف. لنفسه. وليس كل انسان - [00:22:28](#)

يحتمل النظر في اي مسألة حتى ولو اقبل على العلم كثيرا فان من المسائل بعضها يكون فيه بقدر من التعلق بجملة من المعاني العلمية المتسلسلة بعضها يكون له جملة من المآلات التي لا - [00:22:58](#)

بها الا فقيه وهلم جرة. ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في كثير من المسائل يكاد لا يتأخر احد منهم عن الفتوى فيها. ولكن لما تعرضت بعض المسائل حتى الكبار منهم يتأخرون - [00:23:18](#)

عن اصدار فتوى ابتداء او بنظر واحد فيها حتى يجتمعون او يجتمع خاصتهم في النظر في هذه المسألة وهذا اذا نظرت سير الصحابة رضي الله عنهم وجدت ذلك بينا فلما اخبر - [00:23:38](#)

عمر ان الطاعون قد وقع بالشام وقد سار بالاجناد كما في الصحيح وغيره لم يطلق عمر رضي الله تعالى عنه حكما من جهة الرجوع الى المدينة او المضي الى الشام مع وجود الطاعون فيها - [00:23:58](#)

من دعا كبار المهاجرين الذين كانوا معه امر بالمهاجرين الذين كانوا في الجيش فاجتمعوا فاستشارهم فاختلفوا عليه فمنهم من قال يا امير المؤمنين معك بقية الناس واصحاب رسول الله ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء وقال له - [00:24:18](#)

اخرين من المهاجرين قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه. فقال ارتفعوا عني ثم دعا من انا في الجيش من الانصار. وهذا من فقه امير المؤمنين رضي الله عنه انه بدأ بالطبقة الاولى في الفضل فان الله - [00:24:38](#)

سبحانه وتعالى لما ذكر المهاجرين والانصار قدم المهاجرين على الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم احسان ثم استشار الانصار فقالوا كقول المهاجرين اي انهم اختلفوا كاختلاف المهاجرين. وقال ارتفعوا عني ثم - [00:24:58](#)

ثم دعا من كان معه من مسلمة الفتح اي فتح مكة فاجمع الذين اسلموا فتح مكة ان يرجع بالجيش وقال قالوا لا نرى ان تقدمهم على

هذا الوباء يا امير المؤمنين. فقال عمر اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه. قال ابو عبيدة كما تعلمون - [00:25:18](#)

افزارا من قدر الله وحاوره عمر وجادله عمر بالحكمة التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم وقال نفر من قدر الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابن فهب واديا له عدوتان اليس ان رعيت الخصة احداهما خصة والاخرى - [00:25:38](#)

اليس ان رعيت الخصب رعيتها بقدر الله وان رأيت الجد ورعيتها بقدر الله ثم جاء الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد ابن عوف وحددها بالحديث الذي رواه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في امر الطاعون. المقصود هنا ان عمر في هذا الامر - [00:25:58](#)

الذي هو له مآلات لم يمتز رأيه فيه. مع انك تعلم ان عمر امضى رأيه في كثير من المسائل وغيره كذلك من الصحابة. وهذا يعطي طالب العلم الاعتدال في الاخذ للامور العلمية على المنهج - [00:26:18](#)

الذي يناسب هذا يناسب هذه المسألة عن تلك المسألة المقصود هنا في هذه المقدمة يعني الملكة العلمية ان جانب الذي نتحدث عنه وهو الجانب الجبلي في الانسان ينبغي للانسان ان يحيط نفسه بادراكه - [00:26:38](#)

بل كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه يعرف بعض الصحابة بما هم عليه من الملكة والقدرة والمناسبة للامور فان امور الشريعة وامور الاسلام وشرائع الاسلام كثيرة والله جل وعلا يسر بعض المسلمين - [00:27:03](#)

للعلم ويسر بعضهم باوجه من الاعمال البر واعمال الخير وهلم جرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر كما في الصحيح وغيره يا ابا ذر اني اراك ظعيفا واني احب لك ما احب لنفسي - [00:27:26](#)

لا تأمرن على اثنين ولا تولين ما لا يتيم وهكذا في الامور العلمية من رأى من نفسه ظعفا في الفهم للمسائل او لمآلاتها او ما الى ذلك عن الجانب الجبلي قبل الجانب المكتسب لا ينبغي ان يتقحم ما لم - [00:27:44](#)

يؤتيه الله لان الله جل وعلا يقول ليلوكم فيما اتاكم وهذا الوقف او الوقوف الذي كان يقفه العلماء والذين او الذي امر الله بالوقوف عنده فان الوقوف عن قول الحق - [00:28:04](#)

ليس مشروعاً ولا مقصوداً في الشريعة لكنك تجد في كتاب الله اصلا ان او اصليين كبيرين في تأديب اهل العلم وضبط احوالهم الاصل الاول النهي منه جل وعلا عن القول عليه بغير علم فان هذا من اكبر الكبائر بل هو - [00:28:27](#)

اكبرها مع بعد الشرك بالله والكفر به بل باب من القول على الله بغير علم يقع في الامور التي هي كفر بالله او شرك به كما زعم لله سبحانه وتعالى ولدا وما الى ذلك - [00:28:54](#)

فهذا القول على الله بغير علم وهو درجات ولكن الله جل وعلا نهى عن امر اخر وهو الاصل الثاني في تأديب حملة العلم وهو النهي عن كتمان العلم ولهذا الوقوف الذي وقفه العلماء في بعض المسائل - [00:29:17](#)

او تدافع الفتوى التي حكيت عن كثير من علماء القرون الاولى ليس المقصود منها التعفف عن الفتوى او الاعراض عن التقدم لفتوى هذا ليس مشروعاً بل يجب على من بلغه علم ايش - [00:29:36](#)

يجب ان يبلغه على وجهه. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين وغيرهما قال بلغوا عني ولو اية. ولا تجد عالماً نقل عنه وقوف في بعض المسائل - [00:29:54](#)

الا ونقل عنه قول في مسائل اكثر مما نقل عنه من الوقوف وهم يحكون عن ما لك رحمه الله انه قال لا ادري في كذا وكذا مسألة لكن مالكا الذي قال لا ادري - [00:30:08](#)

نشر من العلم ما ولد مذهبا كاملا يتبعه الجملة من المسلمين بدأت الملايين من المسلمين عبر القروض فما كان العلم تعفف عنه على هذه المعاني المغلوطة التي قد توصف بانها قدر من الزهد او الورع - [00:30:21](#)

فحين يسأل الانسان عن امر بين من الشريعة يتكلف التركي له من باب الورع عن الفتوى او ما الى ذلك هذا نوع من عدم الاحاطة بالمعاني على وجهها الصحيح لكن ما من شك - [00:30:42](#)

انك اذا نظرت سير العلماء ان الوقوف موجود والله يقول ولا تكفوا ما ليس لك به علم اما ما تبين علمه فان كتمان منهي عنه والااصل

في كل علم بلغ الانسان ان يبلغه كما سمعه - 00:30:59

على الوجه المناسب لهذا التبليغ اذا هذا المعنى الاول فيما يتعلق بمعرفة الملكة من وجهها الجليلين الوجه الثاني في الملكة العلمية او في بناء الملكة العلمية هو قدر مكتسب وهذا الاكتساب - 00:31:17

لا يكون باخذ النتائج العلمية فان الاخذ للنتائج العلمية لا يولد اكتسابا مناسباً للملكة حتى يضع طالب العلم والباحث في علم الشريعة لنفسه ترتيباً للمدارك العلمية يتولد عن هذا الترتيب وعن هذا النظر - 00:31:38

ملكة مناسبة ومن معنى هذا وليس من جمعه وحصره ولكن من معناه القراءة لائمة الفقه والنظر الذين كتبوا في علم الشريعة او في قواعدها او في اصولها ثم كتبوا في الفروع او كتبوا في القواعد هذه الفروع او في اصول هذه الفروع - 00:32:05

مما عرف بعلم اصول الفقه وما الى ذلك كثير من هذه الكتب ليست محل عناية اليوم من البعض من طلبة العلم بل الكثير من طلبة العلم والاختين له الا انهم يرجعون اليها كمراجع لتحرير مسألة عارضة - 00:32:38

او لاثبات معنى علمي عالم هناك كتب تقرأ لتعرف النتائج منها لكن هناك كتب تقرأ لتولد لك ملكة مناسبة او لتبني لك ملكة مناسبة حينما تكون مثلاً مريداً لاخذ فقه الشافعية مثلاً - 00:32:58

فانك تأخذ الفروع عند الشافعية من الكتب التي استقر عليها المذهب عند علماء الشافعية فانت لما تقرأ في هذا الكتاب او في علم الحنابلة او المالكية والحنفية لما تقرأ في هذا الكتاب انت تقرأه لتعرف النتائج التي هي مذهب عند - 00:33:23

اصحاب هذا المذهب فلما تقرأ مثلاً في الاقناع او في المنتهى تريد معرفة النتائج التي استقر عليها المذهب الحنبلي عند المتأخرين من الحنابلة لكن هناك بعض الكتب ليس المقصود منها بالدرجة الاولى المعرفة بالنتيجة وانما ينبغي ان تقرأ لمعرفة ما في -

00:33:42

فيها من نتائج ولمعرفة ما فيها من بناء للملكات العلمية او لما يتولد عن قراءتها بعبارة ادق من بناء للملكة وللعارضة العلمية دلال

طالب العلم انظر مثلاً حينما تقرأ في كتاب الامام الشافعي - 00:34:06

ربما البعض قد يقول ان مذهب الشافعية لا يتحرر فقط على ما في ذكر في الام بل هناك ترتيب لعلماء الشافعية في تحرير مذهبهم

هذا الكتاب يعني كتاب الام للشافعي ليس المقصود هنا المعرفة بالنتائج فحسب - 00:34:30

هذا وجه مقصود لكن المقصود هنا الاعظم في الاخذ هو النظر على او الاطلاع على منهج اصيل في اخذ المسائل ودراسته على وفق

قواعد العلم الاولى التي كانت تتضمن المعرفة باصول الفقه وقواعده - 00:34:51

وبيان اللغة العربية كذلك حينما ننظر مثلاً بعض الكتب الاولى التي فيها وجه من المناظرات العلمية كالحجة على اهل المدينة لمحمد

ابن الحسن الشيباني من كبار علماء الحنفية كما تعرف صاحب ابي حنيفة - 00:35:15

هذا النوع من المحاورات الاولى في علم الفقه مثلاً مما كتبه الشافعي او كتبه محمد بن الحسن من الحنفية او تجده في جوابات

الامام مالك المذكورة في المدونة او جوابات الامام احمد عن المسائل ليس المقصود هنا تحرير المذهب - 00:35:37

فان هذا شأن اصطلاحي اخر لكن هنا الاطلاع على النفس العلمي الاول وطريقة المناقشة والاخذ والاستدلال وترتيب الادلة وتقديم

الادلة وما الى ذلك لانك تلاحظ الان ببعض الطرق المعاصرة ان المسألة اذا اريد ان يستدل عليها من مسائل الفروع الفقهية ربما يذكر

تحتها - 00:36:00

عشرة من الادلة احياناً مع ان تحقيق المقام في المنطق والعقل وفي الشريعة ان المسألة لو صحت بدليل واحد فاستقام ايش تستقيم

حكمها او لا يستقيم تستقيم حكمها فان الدليل كما يعرفونه في المقدمات ما يمكن التوصل - 00:36:25

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فلو صح الدليل ثبوتاً ودلالة ولد حكماً صحيحاً فهذا الجمع لكثير من الادلة التي بعضها متكلف

والتي بعضها دخوله على المسألة اضعاف لها وليس رفع لمقامها - 00:36:49

الفتوى او الحكم في المسألة يصح بدليل واحد صحيح ان تضافر الادلة هو قوة ثبوت الحكم هذا لا جدل فيه لكن ليس على جهة

التكلف ولهذا ما ان يأتي الباحث مثلاً لقول الحنابلة بعشرة ادلة - 00:37:11

ثم يرجح قول الشافعية مثلاً إلا ويكون اجابته عن هذه العشرة من اسهل ما يكون لان بالفعل لم تكن ادلة حقيقة عند ائمة المذهب المتقدمين اما انه استدلال عارض من فقيه متأخر يعني بعضها - [00:37:31](#)

او ان البعض احياناً من الباحثين يقول وقد يستدلهم بكذا ويجاب عنه بكذا ولهذا الغريب احياناً في الترتيب لبعض الادلة في البحوث المعاصرة او في بعض التقارير والمجالس المعاصرة انه يؤتى الى قول عليه الاكثر من علماء - [00:37:47](#)

الشريعة المتقدمين من اهل الفقه والحديث سم يصل الباحث احياناً الى ان هذا القول ليس له دليل صحيح او ان الدليل الذي ذكره الادلة التي ذكرها ضعيفة. اما من جهة ثبوتها او انها لا تصح او لا تناسب من جهة - [00:38:11](#)

دالتها فالمعرفة النفس الذي كان العلماء السابقون من اوائل الفقهاء وائمة الفتوى الاوائل كالعلماء الاربعة وامثالهم الاحاطة بهذا النفس مهم لان الكثير من الطرح العلمي اليوم يتكئ في اقلبه على كتب المتأخرين - [00:38:31](#)

وكتب المتأخرين فيها خير وفيها تلخيص وفيها جمع لكلام السابقين وترتيب له لكن لابد لطالب العلم ان يكون اصيلاً كما يكون اخذاً لهذه المختصرات التحقيقات التي عليها او جمعها المتأخرون من العلماء فينبغي له ان يكون له اتصال بما كتب السالفون من الاوائل - [00:38:56](#)

وحتى في المتأخرين ينبغي لطالب العلم حتى يبني ملكة مناسبة قوية وعارضة علمية معتدلة ان يأخذ عن المحققين من المتأخرين لان العلم كما تعرف من جهة التأليف فيه وكتابته كثير - [00:39:22](#)

لا يمكن ان يحيط باحث او قارئ او ناظر او حتى عالم بكل ما كتب لكن ما من علم من العلوم العقيدة او الاصول او الفقه او التفسير او ما الى ذلك الا وفيه كتب كتبها علماء محققون اما انهم - [00:39:47](#)

بدعوا ابتداء من جهة ان المقصود منها التأليف الذي هو استقراء سابق لما او انهم نقلوا بالاسانيد يعني هي اما نتيجة استقراء او انها اسانيد منقولة ولهذا من حيث الملكة العلمية - [00:40:10](#)

المكتسبة اخص جوانب الاكتساب هو القراءة في الكتب التي كتبها علماء محققون من السالفين او من محقق المتأخرين وفيها تأصيل للعلم وتقرير لوجهه وطرق الاستدلال وما الى ذلك الان بعض كتب النظر والاصول - [00:40:33](#)

ربما ليست مقصودة لذاتها وحتى بعض الكتب التي في الامور العقدية كتبت مثل كتاب درء تعارض العقل والنقل لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الكتاب كما تعرف من مقدمة اسمه - [00:41:03](#)

انه يتحدث عن مسألة العقل والنقل الذي هو النص ودفع او درء التعارض بينهما ليس المقصود من قراءة هذا الكتاب ان تصل للنتيجة فان النتيجة يمكن ان تصل اليها باختصار - [00:41:24](#)

بل هي نتيجة من حيث الاصل عند المسلمين حتى في في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية كانت نتيجة بديهية انه لا تعارض بين العقل والنقل وانما بعد ما ظهرت الكتب المترجمة من الفلسفة وما الى ذلك اظهر بعض النظار - [00:41:41](#)

التاريخ الاسلامي اشكالية في العلاقة بين العقل والنقل وشاع هذا الاشكال عند بعض علماء النظر في ذلك الوقت واصبح الموضوع بحاجة الى هذا النفس من المراجعة او الرد او الجواب او ما الى ذلك - [00:42:01](#)

فلما تقرأ او تريد النظر في هذا الكتاب ليس المقصود هو ان تصل الى انه لا تعارض بين العقل والنقل لان هذا بدهي من حيث الحكم الشرعي ويمكن الوصول اليه بتلخيص علمي سريع - [00:42:22](#)

لكن هذا الكتاب اذا قرأه الناظر او طالب العلم على معنى بناء الملكة العلمية في المجادلة الصحيحة وفي تفريغ المعاني الواهمة وبيان درجة الوهم فيها وفي منهج اثبات المعاني الصحيحة - [00:42:37](#)

ودرء الاشكال عليها وجدت انه اشبه ما يكون بالمدرسة التي تنظم المدارك العلمية في النظر ولا سيما في العلاقة بين العقلية والشرعيات ولهذا احياناً بعض الكتب التي تختصر بعض الكتب السالفة - [00:42:58](#)

لا تلتفت الى هذا العمق في مقاصد مؤلفيها فلربما انهم لخصوها بجملة من النتائج مغيب ما هو اصل في هذا الكتاب مثله في كتب اصول الفقه النتيجة الاصولية التي تذكر كقاعدة او كحكم - [00:43:23](#)

في مذهب من المذاهب الاصولية هذا مقصود ولكن مقصود اخر هو ان يكون طالب العلم ملما بنفس متين من التسلسل العقلي الصحيح لانه من اشكل ما يلاحظ اليوم حقيقة هو النظر البسيطة التي تؤخذ به المسائل. او تقبل به التصورات للمسائل - [00:43:46](#) المسألة لا ينبغي ان تؤخذ اذا اريد الحكم عليها في بحث او فتوى او ما الى ذلك ان تؤخذ بتصور بسيط كتصور العوام لابد من الاحاطة بالتصور المناسب الذي يتولد عنه - [00:44:18](#)

معرفة تناسب عند ذكر الحكم او عند تطبيق الحكم القاعدة في المنطق تكون للحكم على الشيء فرع عن تصوره الاشكال هنا حينما يكون التصور بسيطا ومن بساطته احيانا ان يكون منقوصا - [00:44:34](#) او يدخل المسائل فيه او المقدم له عليه من العوارض التي تؤثر في الحكم وهي ليست عوارض في نفس الامر وكذلك الحكم لا ينبغي ان يكون بسيطا بمعنى ان يكون الحكم - [00:44:55](#)

معتبرا الحال والمآل الفتوى او الحكم الذي يتوصل اليه باحث في مؤلف او في بحث او ما الى ذلك الاحكام لها مآلات من الواقع الذي يشهده الكثير من ناخذين للعلم من حيث ضعف المدارك العلمية ضعف الترتيب للملكة العلمية تأتي هذه الاشكالات - [00:45:14](#) ولهذا اؤكد في هذا المجلس المبارك باذن الله على الاخوة طلبة العلم ان يعنوا بترتيب المدارك وبترتيب الملكة العلمية الصحيحة ما كان منها جبليا من الله فضلا منه سبحانه وتعالى - [00:45:43](#)

حفظا له ورعاية له وبناء وما كان منها مكتسبا بالطرق المناسبة وان يدرأ الاشكال بين الترتيب العقلي للمدارك وبين ايش الاحكام الشرعية والعلم له مقدمات بعضها عقلي وبعضها شرعي وله نتائج شرعية - [00:46:03](#) وما احيط به البعض من الناخذين للعلم من التباعد عن النظر العقلي للمسائل هذا كلام كما اسلفت فيه اجمال فان العقل في حقيقته ليس معارضا للشرع بل حتى لما ذكر الله جل وعلا مآل من كفر بالرسالة - [00:46:30](#)

عندما يوافون ربهم سبحانه وتعالى قال الله عنهم وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ولا يمكن ان الله يميز بني ادم بهذا العقل ويكون هذا العقل معارضا للشرع - [00:46:53](#) اما من عارض بعقله الشرع فان ما عارض بعقله وليس بالعقل ولهذا لا تجد ان العقلاء يتفقون على حكم او عفوا يتفقون على منع حكم او معنى جاءت به الرسل - [00:47:12](#)

قد ينفي جملة من الناس وهذا الذي سماه الله في القرآن الهوى. وما سمى الله حكما بعقولهم ولا تجدن الله قال عن المشركين ومن كفر بالرسول ان يتبعون الا عقولهم ابدا - [00:47:31](#) بل اما ان يذكر الله جل وعلا ان هذا من الظن والظن كما تعرف ليس هو العلم والحقيقة واما ان يجعله سبحانه وتعالى من هوى النفس بل الحصر في القرآن بين هذا ان يتبعون - [00:47:49](#)

الا الظن ومتى هو الانفس. ما ذكر الله جل وعلا انهم يتبعون عقولهم فترتيب المدارك العلمية على المقدمات العقلية ترتيبا صحيحا هذا امر معتبر عند العلماء. واذا اجتمع هذا وهذا عن المدركة العقلية - [00:48:11](#) والشرعي من جهة الجمع تولد الفقه الصحيح وهو ما اشار اليه الجويني لما ذكر الاجتهاد وشرطه ذكر انه مما يعنى ان يكون صاحب الاجتهاد عليه قال ان يكون فقيه النفس - [00:48:37](#)

ومن معنى فقه النفس ان يكون عارفا بمآلات الاحكام وان الجواب او الحكم يتغير باختلاف الاحوال او باختلاف الزمان او باختلاف المكان ليس على معنى ان الشريعة تتغير بل الشريعة كما تعرف - [00:48:56](#) ولا سيما هذه الشريعة او بخاصة هذه الشريعة جعلها الله سبحانه وتعالى خاتم الشرائع وخاتمة الشرائع ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين. فهذه الشريعة التي ختم الله بها الشرائع لا تتبدل ولا تتغير احكامها - [00:49:12](#)

لكن احكامها معلقة باسبابها اما الاسباب المتقدمة عليها من جهة الوقوع او الاسباب التي يجب عليها التقييد والا فان السبب يتقدم المسبب كما تعرف لكن هناك اسباب توجب التقييد للاحكام - [00:49:37](#) ولهذا حتى في فقه الصحابة وفتواهم وجد مثل هذا التقييد والشريعة احكامها تختلف على هذا الاعتبار ليس على معنى ان تتقلب او

تتغير وان الفريضة اليوم فريضة وقد يقال بعد - 00:50:00

الزمن انها لم تكن فريضة هذا لا لا يوجد في الشريعة نعم قد يختلف اجتهاد العلماء من حال الى حال او من مصر الى مصر هذا امر

لكن اعتبار العوارض المحتفة بالحكم هذا امر - 00:50:15

لابد منه. اذا المقدمة الاولى التي يؤكدها في هذا اللقاء العناية ببناء الملكة او ببناء الملكة العلمية المكتسب منها والجبلي الجبلي

معرفة له رعاية والمكتسب طلبا له وتحصيلا بعد ذلك ننتقل الى المقدمة الثانية نذكر جملتها الان ونستكمل - 00:50:30

الترتيب لمعانيها او القول في معانيها بعد الصلاة ان شاء الله المقدمة الثانية بعد بناء الملكة العلمية التدرج في اخذ علم الشريعة

على منهج مناسب للملكة الخاصة تدرج في اخذ علم الشريعة - 00:51:05

على منهج مناسب للملكة الخاصة وهذا قدر منه متفق او يتفق عليه اصحاب العلم وقدر منه يختلف فيه قدرتهم واجتهادهم. نستكمل

بعد الصلاة ان شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:51:40

- 00:52:03